باي شرط كان لاعتبارات لا يعرف الا بتتبع وان التقييد باي شرط ليس لتلك
الاعتبارات التي لا بد من معرفتها معرفة التفصيل بين الادوات نعم
التقييد بشرط مخصوص لتلك الاعتبارات كما لا يخفى وان حملت العبارة عليه صح
المعنى لكن فيه بعد قوله في هذا الكلام اشارة الى ما قال المحقق الشريف ما معناه
اعترض الشيخ في هذا المقام بما ذكره السكاكي وهو كلام ظاهري بما دعاه اليه رايه
من جعل الشروط قيود المسند ضبطًا للكلام وتقليلاً للانتشار والتحقيق
ان ما ذهب اليه الميزانيون لا يخالف كلام اهل العربية كيف وهم بصدد بيان
مفهومات القضايا المستعملة في العلوم والعرف وبيان المقام ان الخبر اذا قيد
حكمه بزمان او قيد اخر كان صدقه بتحقق حكمه في ذلك الزمان او مع ذلك القيد
وكذبه بعدمه فيه او معه واذا لم يقيد بصدق بتحقق مضمون الجملة وكذبه بانتفائه
فاذا قلت اضرب زيدًا واردت الاستقبال فان تحقق ضربك اياه في وقت
من اوقات المستقبل كان صادقًا والا كان كاذبًا وكذلك اذا كان المقيد مستقبلاً
كقولك اضربه في زمان لا يكون ماضيًا ولا حالاً ولا مستقبلاً فان الخبر يكون كاذبًا
وبالجملة انتفاء القيد سواء كان ممكنًا او غير ممتنع يوجب انتفاء المقيد من
حيث هو مقيد فيكذب الخبر الذي يدل عليه وكيف لا وقولك اضربه يوم الجمعة
او قائمًا مشتمل على وقوع الضرب مشتمل عليه وكون الضرب واقعًا يوم الجمعة او مقارنا
حال القيام فلو فرض انتفاء القيام مثلاً لم يكن الضرب المقارن له موجودًا
فيبقى مدلول الخبر يكون كاذبًا سواء وجد منك ضرب في غير حال القيام
او لم يوجد واذا عرفت هذا فنقول اذا قلت ان ضربتني ضربتك فلو كان
معناه اضربك في وقت ضربك اياي لم يكن صادقًا الا اذا تحقق الضرب
مع ذلك القيد فان فرض انتفاء القيد اعني وقت ضربك اياي لم يكن الضرب
المقيد به واقعًا فيكون الخبر الدال على وقوعه كاذبًا سواء وجد منك الضرب

وكذا اذا قلت اضربه يوم الجمعة او دائمًا ... لا يحصى الا ... ذلك القيد ... او ضربه في غير يوم الجمعة او في غير حال القيام كان كاذبًا

في غير ذلك الوقت او لم يوجد وذلك باطل قطعًا لانه اذا لم يضربك ولم تضربه
وكنت بحيث ان ضربك ضربته عُدّ كلامك هذا صادقًا عرفًا ولغة فظهر
ان الشرط ليس كساير القيود لانه لا يعتبر حال المقيد به في صدقه وكذبه
وان الحكم الاخباري متعلق بارتباط احد الطرفين بالاخر لا بالنسبة بين اجزاء
الجزاء وان ما ذهب اليه الميزانيون لا يخالف كلام اهل العربية وقد صرح النحويون
بان كلمة المجازاة تدل على سببية الاول ومسببية الثاني وفيه اشارة الى ان
المقصود هو الارتباط بين الشرط والجزاء قوله فمدار حسنها وقبحها على
الخبرية لم يذكر الانشائية لانه لا يمكن كون الشرط انشاء قوله والجملة
الشرطية اي المشتملة على الشرط والجزاء قوله للشرط في الاستقبال قوله
في الاستقبال ظرف للمعنى المندرج في مفهوم لفظ الشرط اعني تعليق حصول
مضمون جملة هي الجزاء بحصول مضمون جملة اخرى هي الشرط وذلك المعنى الذي
هو متعلق الظرف هو لفظ حصول مضمون الجملة الاخرى الذي هو الشرط
والعجب جعله ظرفًا للتعليق المندرج في مفهومه ايضًا لانه حاصل في الحال وان
اوهمه ظاهر قول المص فيما سيأتي وكونهما لتعليق امر بغيره في الاستقبال
ولو جعل ظرفًا لحصول مضمون الجملة الاولى التي هي الجزاء لم يعلم حال حصول الجملة
الاخرى من انه مقيد بكونه في الاستقبال ام لا لان المعلق به يجوز ان يكون في
الحال والمعلق في الاستقبال وان كان الظاهر ان يكونا متقارنين اما اذا
جعل ظرفًا لحصول الجملة الاخرى فظرفيته لحصول الاولى لازم لان المعلق
به اذا كان في الاستقبال فبالاولى ان يكون المعلق ايضًا فيه قوله
واصل اذا الجزم قال المحقق لم يرد بالجزم والقطع في هذا الموضع معناه
الحقيقي بل اراد به ما يعم الاعتقاد الراجح القائم مقام الجزم في المحاورات
لذلك كان مظنون الوقوع مطلقًا لاذا دون ان قوله وان كان الشرط كما بين